٢٥ ـ **تحيط علماً** بالاتصالات الجارية بين حكومتي جزر القمر وفرنسا ، بحثاً عن حل عادل لمشكلة إدماج جزيرة مايوت القمرية في جزر القمر وفقاً لقرارات منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة بشأن هذه المسألة ؛

٢٦ ـ **تطالب** بأن تزاد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات تحريرهم الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛

٢٧ ـ **تدين بشدة** المذابح المتزايدة باستمرار التي يرتكبها نظام الأقلية العنصري في بريتوريا ضد الأبرياء والعزّل ، بما فيهم النساء والأطفال ، في محاولته اليائسة إحباط المطالب المشروعة للشعب ؛

٢٨ ـ **تطالب** بالإفراج فوراً عن النساء والأطفال المحتجزين في سجون ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

٢٩ ـ **تدين بشدة** انتهاكات اسرائيل المستمرة والمتعمدة للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني وكذلك أنشطتها التوسعية في الشرق الأوسط ، التي تشكل عقبة أمام تحقيق الشعب الفلسطيني لتقرير المصير والاستقلال وتهديداً لسلم المنطقة واستقرارها ؛

٣٠ ـ **تدين بشدة كذلك** مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت والعدوان الاسرائيلي في لبنان ، الذي يعرّض الاستقرار والسلم والأمن في المنطقة للخطر ؛

٣١ ـ **تطالب** بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المعتقلين أو المسجونين نتيجة لكفاحهم في سبيل تقرير المصير والاستقلال ، وبالاحترام التام لحقوقهم الشخصية الأساسية وبمراعاة المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣٦] التي تقضي بألاّ يعرّض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٣٢ ـ **تحثّ** جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الدولية الأخرى على أن تقدم دعمها إلى الشعب الفلسطيني ، عن طريق منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثله الوحيد الشرعي ، في نضاله لاستعادة حقّه في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للميثاق ؛

٣٣ ـ **تعرب من جديد عن ارتياحها** للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي مازالت الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وتدعو إلى زيادة هذه المساعدة زيادة كبيرة ؛

٣٤ ـ **تحثّ** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المختصة في منظومة الأمم المتحدة على أن تبذل أقصى ما في وسعها لضمان التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ولتكثيف جهودها لدعم الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والعنصرية في كفاحها العادل من أجل تقرير المصير والاستقلال ؛

٣٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم بأكبر قدر من الدعاية لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وأن يكفل الإعلان على أوسع نطاق ممكن للكفاح الذي تشنه الشعوب المقهورة من أجل نيل حقها في تقرير المصير وتحقيق استقلالها الوطني ، وأن يقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة عن أنشطته في هذا الشأن ؛

٣٦ ـ **تقرّر** أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها التاسعة والثلاثين على أساس التقارير التي طلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها فيما يتعلق بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة .

الجلسة العامة ٦٦
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

١٨/٣٨ ـ حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣١٣٥ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٢٥ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٨١ (د ـ ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٧٩/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١/٣٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ١٠١/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢٦/٣٤ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٣٨/٣٥ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١١/٣٦ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ ، و ٤٥/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

(٣٦) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣) .

وإذ تبدي ارتياحها لبدء نفاذ صلاحية لجنة القضاء على التمييز العنصري لقبول ودراسة الرسائل الواردة من الأشخاص أو مجموعات الأشخاص بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٧] ، وذلك اعتباراً من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣٨] ؛

٢ ـ **تعرب عن ارتياحها** لازدياد عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ؛

٣ ـ **تعيد مرة أخرى تأكيد اقتناعها** بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها ، هي أمور ضرورية لتحقيق أهداف عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٣٩] ؛

٤ ـ **ترجو** من الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

٥ ـ **تطلب** إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في إمكانية إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يستمر في تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن حالة الاتفاقية ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ .

الجلسة العامة ٦٦
٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

١٩/٣٨ ـ حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٠٦٨ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ الذي اعتمدت به الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها وعرضتها للتوقيع والتصديق وإلى قراراتها اللاحقة بشأن حالة الاتفاقية ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن الفصل العنصري يشكل إنكاراً تاماً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وأنه انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وجريمة في حق الإنسانية تشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

واقتناعاً منها بأن الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري[٤٠] ، وتنفيذهما بالكامل سيسهم في القضاء النهائي على الفصل العنصري وسائر أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تدين بشدة مواصلة جنوب افريقيا لسياسة الفصل العنصري ومواصلتها احتلالها غير الشرعي لناميبيا ، فضلاً عما تقوم به من أعمال عدوانية متكررة ضد الدول الافريقية ذات السيادة ، مما يشكل انتهاكاً صارخاً للسلم والأمن الدوليين ،

وإذ تدين استمرار بعض الدول والشركات عبر الوطنية في التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في المجالات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها ، باعتبار ذلك تشجيعاً على التمادي في سياسة الفصل العنصري البغيضة التي يتبعها ،

وإذ تشدد على أن تعزيز حظر الأسلحة الإلزامي الحالي وتوقيع جزاءات اقتصادية إلزامية شاملة ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، أمران حيويان لإرغام نظام جنوب افريقيا العنصري على التخلي عن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها ،

واقتناعاً راسخاً منها بأن الكفاح المشروع الذي تخوضه الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ضد الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار ، ومن أجل الإعمال الفعلي لحق هذه الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، يتطلب أكثر من أي وقت مضى كل الدعم اللازم من قِبَل المجتمع الدولي ويتطلب ، بصفة خاصة ، مزيداً من الإجراءات من قبل مجلس الأمن ،

وإذ تشدد على أن التصديق على الاتفاقية والانضمام إليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها دون إبطاء هي أمور ضرورية لتحقيق فعّاليتها ، ومن شأنها أن تسهم إسهاماً مفيداً في التوصل إلى القضاء التام على الفصل العنصري ،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها[٤١] ؛

٢ ـ **تثني** على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدّمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛

---

(٣٧) القرار ٢١٠٦ ألف (د ـ ٢٠) ، المرفق .
(٣٨) A/38/390 .
(٣٩) انظر : القرار ١٤/٣٨ أعلاه .
(٤٠) **تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، جنيف ، ١ ـ ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٣** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A. 83. XIV. 4 والتصويب) ، الفصل الثاني .
(٤١) A/38/391 .